ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الكرك

المحكوم عليه : خالد روبين عبدالله ـ مجهول محل الاقامة .

الاعلام ـ تاريخه : ٩٥٩/١٠/٦ ، محل صدوره : الكرك ، المحكوم به : تسعة دنانير و٥٠٠ فلس والرسوم .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ٢٣ منه الصادرة من دائرة اجراء الكرك المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة المبلغ المذكور المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ ٩٥٩/١٠/٦ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

علم وخبر

صادر من قبل دائرة اجراء السلط

تبليغ ورقة اخبار قرار الحبس

إلى المدين جميل محمد يونس من عشيرة ابي شبيب ، حارس وطني مسرح رقم ٥٧٤٤٠٩ مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ٩٦٠/١٠/١١ الصادرة بحقي من دائرة اجراء السلط في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة ولهذا وقعت ذيلاً .

« توقيع المدين »

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ـــ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٠ م — العدد ١٥٢٠

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٩ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٠

النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ - يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع نظام الانتقال والسفر رقم (٧) لسنة ١٩٥٣ الذي يعرف فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يستبدل نص المادة (١٢) من النظام الاصلي بالنص التالي :

١٢ - أ - يصرح لرئيس الوزراء والوزراء ووزير البلاط ولمن يشغلون المراكز والوظائف التالية باقتناء سيارات خاصة :

١ - رئيس مجلس الاعيان
٢ - رئيس مجلس النواب
(نائب الرئيس في حالة شغور أي من المركزين)
٣ - رئيس الديوان الملكي
٤ - قاضي القضاة
٥ - رئيس ديوان المحاسبة
٦ - رئيس ديوان الموظفين
٧ - رئيس محكمة التمييز
٨ - من يشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير

ب - دون اجحاف بما ورد في نظام السلك الخارجي رقم ١ لسنة ١٩٥٤ أو أي نظام آخر يحل محله ، فانه يصرح بناء على الطلب باقتناء سيارات خاصة للموظفين الآخرين الذين تقتضي طبيعة وظائفهم الانتقال والسفر لاعمال رسمية وتعين هذه الوظائف بقرار من لجنة تؤلف على الصورة التالية :

عضو يمثل وزارة المالية لا تقل درجته عن الثالثة يعينه وزير المالية .

عضو يمثل ديوان المحاسبة لا تقل درجته عن الثالثة يعينه رئيس ديوان المحاسبة .

عضو يمثل ديوان الموظفين لا تقل درجته عن الثالثة يعينه رئيس ديوان الموظفين .

تتخذ اللجنة قرارها بالاجماع أو الاكثرية .

إذا قررت اللجنة التصريح لموظف باقتناء سيارة خاصة فلا ينفذ قرارها الا إذا وافق عليه رئيس الوزراء .

جـ - باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) السابقة يجوز للجنة أن تقرر تخفيض العلاوة الشهرية المقطوعة التي يستوفيها الموظف لقاء اقتناء سيارة خاصة الى النصف كما يجوز لها أن تعيد النظر في أي قرار اتخذته فتعدله أو تلغيه وفق مقتضيات المصلحة العامة .

تقدم الطلبات الى وزير المالية بواسطة الوزير المختص وتحال هذه الطلبات الى اللجنة التي تجتمع في وزارة المالية بدعوة من وزير المالية وتعتبر معفاة من رسوم الطوابع .

باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر ملغاة من تاريخ نفاذ هذا النظام جميع التصاريح المعطاة للموظفين الآخرين باقتناء سيارات خاصة أو استعمالها .

د - مع مراعاة احكام المادة التاسعة من النظام الاصلي يجوز للموظف الذي يقتني سيارة خاصة أن يستعملها بقرار من اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وان يستوفي اجورها بمقتضى التعريفة المبينة في الفقرتين (أ) و (جـ) من المادة (٢٦) من النظام الاصلي ايتهما كانت الاقل بشرط أن لا تؤدى أجور انتظار في أية حالة وبشرط أن لا تزيد هذه الاجور ضمن مناطق البلدية عن خمسة دنانير في الشهر .

المادة ٣ - لا تسري احكام المادة (١٤) من النظام الاصلي على رئيس الوزراء والوزراء .

المادة ٤ - يستبدل نص المادة (١٧) من النظام الاصلي بالنص التالي :

« يناط باللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٢ حسبما عدلت في هذا النظام ، وبناء على طلب الوزير المختص ، التصريح لاي موظف أو فئة من الموظفين باقتناء راحلة للقيام بواجباتهم الرسمية ويكون قرار اللجنة في هذا الموضوع نهائياً ويدفع لمثل هؤلاء الموظفين العلف أو بدله حسبما يعين ذلك في تعريفة خاصة يضعها وزير المالية من حين لآخر بموافقة رئيس الوزراء وتعتبر جميع التصاريح السابقة ملغاة من تاريخ نفاذ هذا النظام »

١٩٦٠/١٠/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء بالوكالة قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	وزير الداخلية	وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة	
محمد الامين الشنقيطي	فلاح المداحة	جميل التوتونجي	
وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات والانشاء والتعمير	وزير العدلية	
وصفي ميرزا	انور النشاشيبي	محمد علي الجعبري	
وزير الدفاع	وزير الاشغال العامة ووزير المالية بالوكالة	وزير الاقتصاد الوطني	
عاكف الفايز	يعقوب معمر	رفيق الحسيني	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/٩٦٠ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام تحديد اسعار بيع نتاج الحراج المعدل

رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تحديد أسعار بيع نتاج الحراج المعدل لسنة ٩٦٠) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي حسبما استبدلت بالنظام رقم (١) لسنة ٩٥٨ باضافة عبارة (وأكياس النايلون) بعد كلمة (والصناديق) التي وردت في البند الثاني منها .

٢٦/١٠/١٩٦٠

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المواصلات والانشاء والتعمير
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة
جميل التوتونجي

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الدفاع
(...)

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١١/١٩٦٠ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام المياه لبلدية عنجرة

رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام المياه لبلدية عنجرة لعام ١٩٦٠) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يطبع انموذج خاص لطلبات الاشتراك بالمياه من قبل البلدية وتباع النسخة الواحدة منه بماية فلس .

المادة ٣ - بعد ان تجري المعاملات الرسمية اللازمة على الطالب وتدرج عليه ملاحظات دائرتي الصحة والبلدية من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى من طالب الاشتراك بالمياه نفقات تأسيس قدرها دينار اردني واحد .

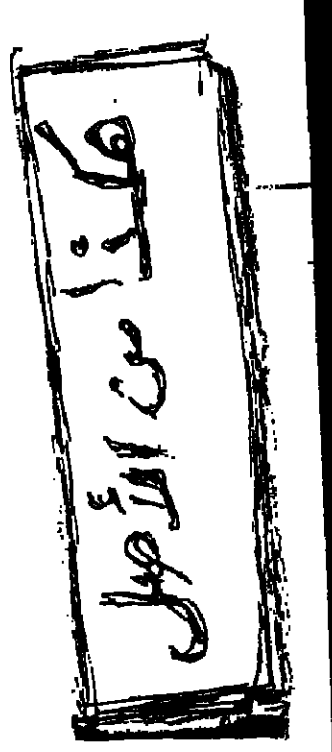
المادة ٤ - يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة قدرها دينار اردني واحد وتقيد هذه السلفة امانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق من هذه السلفة وعند انتهاء اشتراكه يرد اليه الباقي ، اما في حالة عدم كفاية السلفة لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك فتحصل القيمة الباقية بالطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم البلدية .

المادة ٥ - يكون الاشتراك بالماء بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد .

المادة ٦ - يوضع العداد في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسؤول ويحظر على المشترك احداث اي تعديل او تبديل في اوضاعه او فك اختامه ويحظر عليه ان يستعمل مفتاحاً يطابق المفاتيح التي تستخدم لفتح العدادات التي يجب ان تكون محفوظة ضمن صندوق مقفل ومختوم من قبل البلدية .

المادة ٧ - اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعلى الشخص الآخر المذكور ان يقدم طلباً الى البلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وتوقيع عقد جديد معه حسب الاصول ولا يكون المشترك الجديد مكلفاً بدفع شيء سوى ثمن الطوابع وورقة الطلب والسلفة المقتضاة وعند عدم اجراء ذلك يكون المشترك المعقود معه الاتفاق مسؤولاً عن ثمن ما يستهلك من الماء في ذلك المنزل .

المادة ٨ - على المشترك الذي ينقل من مسكن الى آخر او يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتاً ان يعلم البلدية خطياً لتتمكن من حصر الكميات التي يكون قد استهلكها ومحاسبته عنها واذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته في قطع الاشتراك فتعتبر مدة الاشتراك سارية عليه الى ان يعلم البلدية برغبته في قطع الاشتراك .



المادة ٩ ـ لموظف البلدية المسؤول بعد اخذ موافقة رئيس البلدية الحق بقطع الماء من المشترك لأي سبب من الاسباب التالية:
أ ـ اذا لم يدفع ثمن المياه المتحقق عليه في وقت الاستحقاق (وقت الاستحقاق هو بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ اعلام المقطوعية) .
ب ـ اذا اجرى المشترك تغييراً في جهاز الماء الا اذا استحصل على اذن بذلك من المجلس البلدي .
جـ ـ اذا قصر في دفع التعويضات والتضمينات التي تطلبها البلدية منه .
د ـ اذا عارض المأمور المفوض بالفحص او التفتيش في تأدية وظيفته او تأخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك المعقود معه .
هـ ـ اذا لم يقم المشترك بتجديد العقد عند انتهائه بشرط أن تكون البلدية قد اعلمته بذلك قبل انتهاء العقد باسبوع واحد على الاقل .

المادة ١٠ ـ يدفع المشترك (٢٥٠) فلساً كرسم الى البلدية عند اعادة فتح الماء على مواسيره الخصوصية بعد ان تكون منعته لاحد الاسباب السالفة الذكر .

المادة ١١ ـ تستوفى اثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالماء كما يلي :
أ ـ (٤٠) فلساً عن كل متر مكعب من ١ ـ ٥ شهرياً .
ب ـ (٣٠) فلساً عن كل متر مكعب من (٦) فما فوق شهرياً .
جـ ـ يستوفى من المشترك (٢٠٠) فلس كحد ادنى ولو نقصت كمية المياه عن الخمسة امتار .

المادة ١٢ ـ لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعة المياه خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلاً قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بالنسبة المدة المماثلة سابقاً فيما اذا كان المستهلك مشتركاً او تقديراً بالنسبة لعدد افراد العائلة ويكون هذا التقدير قطعياً .

المادة ١٣ ـ يعتبر ما يركب خارج محل المشترك من المواسير وتوابعها ملكاً البلدية وجزءاً متمماً لشبكة المياه ، كما ان للبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او تغييرها او نقلها من محل الى آخر .

المادة ١٤ ـ يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل منزله وفي حالـــة كسر العداد أو عدم صلاحيته يكون المشترك ملزماً بتغييره أو بدفع ثمنه للبلدية .

المادة ١٥ ـ كل من عبث أو فتح أو أغلق أو أقفل أية حنفية أو صمام أو أي شيء آخر من انشاءات مشروع المياه يعتبر أنه ارتكب مخالفة ويعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ١٦ ـ يلغى أي نظام تتعارض أحكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٠/١١/٦

الحسين بن طلال

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المواصلات والانشاء والتعمير
انور النشاشيبي

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
وصفي ميرزا

وزير الصحة ووزير الخارجية بالوكالة
جميل التوتونجي

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الدفاع
عاكف الفايز

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٦٠/١١/٢ المتضمن الاتفـــاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشميـــة وحكومة المملكة الهولندية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهمـا بالشكل التالي :

اتفـاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة الهولندية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة الهولندية المشار إليهما فيما بعد (بالطرفين المتعاقدين) طرفـان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعـة في شيكاغو الينويس ــ الولايات المتحدة الاميركية بتاريخ ٧ كانون اول عام ١٩٤٤ (المشار اليها فيما بعد بالمعاهدة) ولما كان من المرغوب فيه تنظيم المواصلات الجوية الدولية بطريقة مأمونة ومنسقة والعمل جهد استطاعتهما على انماء التعاون الدولي في هذا المضمار .

ورغبة منهما في تنشيط النقل الجوي الدولي باقل الاجور على اسس اقتصادية سليمة ، وتأميناً للفوائد العديدة غير المبـاشرة لهذا النوع من النقل لمصلحة البلدين .

ورغبة منهما في عقد اتفاق جوي يهدف الى ترقية النقل التجاري الجوي المنتظم بين بلديهما والى ما ورائهما .
فقد عينا مندوبيهما المفوضين الموقعين ادناه لهذا العقد واللذين وافقا بناء على تفويض من حكومتيهما على عقد الاتفاق الآتي:

المادة الاولى

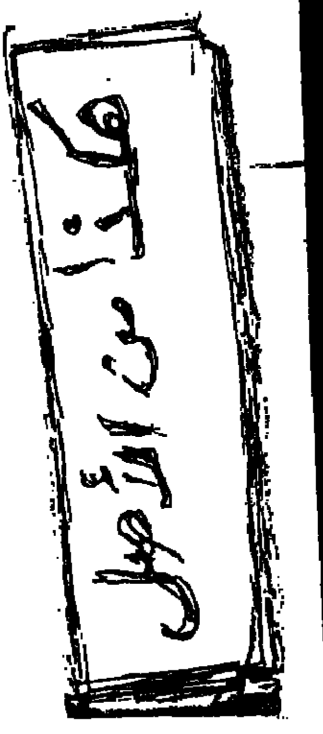
يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحق في تشغيل الخطوط الجوية المبينة في ملحق هذا الاتفاق (والتي سيطلق عليها فيما بعد الخطوط الجوية المعينة) وذلك بغية انشاء خطوط جوية (على الطرق المبينة في الملحق) (المعرفة فيما بعد بالطرق الجوية المعينة).

المادة الثانية

١ ـ يمكن تشغيل الخطوط الجوية المعينة فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت لـــه هذه الحقوق ، وليس قبل ذلك .
أ ـ للطرف المتعاقد الذي منحت له حقوق النقل تعيين مؤسسة أو مؤسسات جوية والتي سيطلق عليها فيما بعد (مؤسســات النقل الجوي) لاستثمار الخطوط الجوية المبينة .
ب ـ على الطرف المتعاقد الآخر ان يصدر الترخيص اللازم للمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوي المعينة بدون ابطاء ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة واحكام المادة الخامسة من هذا الاتفاق .
٢ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بان يطلب إلى مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات اهليتهـا لتنفيذ الشروط التي تفرضها القوانين والانظمة المطبقة عادة من قبل الطرف المتعاقد الذي يمنح الحقوق لاجل استثمـــار الخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثة

رغبة في عدم التمييز بين الطرفين وتحقيقاً للمساواة في المعاملات ، فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :
أ ـ تعفى من جميع الرسوم الاهلية بما في ذلك رسوم الجمارك والتفتيش مواد التموين وقطع الغيار والقطع الاحتياطيـة والزيوت والشحوم التي تكون على متن طائرة من الناقلات المعينة على ان تكون خاضعة للانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد وعلى ان تظل على متن الطائرة ما لم تسمح السلطات المختصة بانزالها وفي هذه الحالة يجب ان تكون اللوازم تحت الحراسة الجمركية إلى ان يحين وقت استعمالها من قبل الناقلة أو يعاد تصديرها .



ب- تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الفحص كميات الوقود والزيوت والشحوم وقطع الغيار والآلات التي تجلب من قبل الناقلات المعينة بقصد استعمالها للطائرات على ان تكون خاضعة للانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد ولو ان مثل هذه الادوات تكون موجودة هناك ومثل هذه اللوازم يجب ان توضع تحت الاشراف الجمركي الى ان تستعمل أو يعاد تصديرها .

المادة الرابعة

أ - تسري كافة القوانين والانظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين فيما يختص بدخول أو خروج الطائرات على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر بغض النظر عن جنسيتها وتعامل كما تعامل سائر الناقلات اثناء وجودها فوق اراضيهما .

ب- تسري القوانين والانظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج الركاب والملاحين والبضائع الى ومن اراضيه (كقوانين الدخول والخروج والهجرة وجوازات السفر والجمـــارك والحجر الصحي) على الركاب والملاحين والبضائع التي تحملها طائرات المؤسسات التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الخامسة

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق نقض أو تمتع أي مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة في ملحق هذا الاتفاق ويفرض ما يراه ضرورياً من القيود للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة عدم قناعته بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الآخر أو في يد رعاياه ، وكذلك في حالة مخالفة المؤســـة للقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المذكورة في المادة الرابعة ، أو في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق وملحقه .

المادة السادسة

١ - تحدد الاجور التي تتقاضاها أية مؤسسة جوية معينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لنقل الركاب والحمولة على أي من الطرق المعينة في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تشمل اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ، ومع مراعاة الاجور المعمول بها لدى المؤســـة الجوية الاخرى التي تعمل على نفس الطريق أو أي جزء منه .

٢ - تحدد الاجور التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين كالآتي :

أ - وفقاً لقرارات أي منظمة لمؤسسات النقل الجوي تضم المؤسسات المعينة وتكون مقبولة لدى الطرفين المتعاقدين .

ب- أو بالاتفاق بين المؤسسات صاحبة الشان المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين إذا لم تكن تلك المؤسسات اعضاء في نفس المنظمة أو إذا لم تكن هناك قرارات ممـــا نوه عنه في الفقرة (أ) السابقة ، على أنه في الحالات التي لا يعين فيها أحد الطرفين المتعاقدين مؤسسة للنقل الجوي للعمل على أي من الطرق الجوية المعينة ولم تحدد الاجور على هذا الطريق وفقاً للفقرة (٢) (أ) المذكورة فان لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر للقيام على هذا الطريق أن تحدد الاسعار التي تتقاضاها .

٣ - يجب أن تعرض الاجور التي تحدد بموجب الفقرة (٢) (ب) على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعـــاقدين للموافقة عليها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ٤٥ يوماً من استلامها من قبل سلطات الطيران المذكورة ما لم تعلن سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين عدم موافقتها عليها .

المادة السابعة

يسجل هذا الاتفاق وملحقاته لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة الثامنة

أ - إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هـــذا الاتفاق أو ملحقه فله أن يطالب الدخول في مشاورات مباشرة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ويجب أن تبدأ هذه المشاورات في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ، ويبدأ العمل بما تتفق عليه هذه السلطات من تعديلات بعد تأييدها بمذكرات يتبادلها الطرفان المتعاقدان بالطرق الدبلوماسية.

ب- ان تعديل الخطوط الجوية المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لا يعتبر تعديلاً لهذا الاتفاق ما لم يتناول ذلك النقاط المشمرة لدى احد الطرفين ، وهكذا يحق لأي منهما تغيير الطرق الجوية المعينة على أن يشعر الطرف الآخر بهذا التغيير دون أي تأخير .

المادة التاسعة

إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق أو ملحقه ولم يتمكنا من الوصول الى تسويته بالمفاوضات المباشرة جاز لهما ، بالاتفاق ، على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم يختارانها ، أو الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ويتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ القرار الصادر من قبل هيئة التحكيم المذكورة أو محكمة العدل الدولية .

المادة العاشرة

لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يعلم الطرف المتعاقد الآخر في رغبته انهاء هذا الاتفاق ، على أن يبلغ هذا الاعلان في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر الاعلان ، إلا اذا تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب النقض قبل انقضاء هذه المدة ، وإذا لم يشعر الطرف المتعاقد الاخر باستلام هذا الاعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الاعلان .

المادة الحادية عشرة

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة (سلطات الطيران) ، بالنسبة للحكومة الاردنية مدير عام الطيران المدني ، أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بوظائفه الحالية .

وبالنسبة للحكومة الهولندية مدير عام الطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائف المدير المذكور .

المادة الثانية عشرة

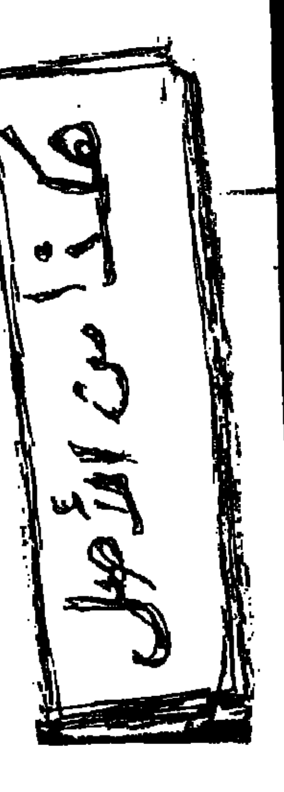
يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول مبدئياً لدى توقيعه ونهائياً لدى تبادل المذكرات التي تعلن استكمال الاجراءات الدستورية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين .

بالنسبة للمملكة الهولندية يعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول في الاراضي الهولندية بأوروبا .

تثبيتاً لذلك فقد وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق ووضعا عليه اختامهما .

حرر في عمان يوم   من شهر   سنة ١٩

عن/حكومة المملكة الأردنية الهاشمية   عن/حكومة المملكة الهولندية



الملحق

١ ـ للمؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حق تشغيل خطوط جوية على الطرق المعينـــة في كلا الاتجاهين وحق المرور والتوقف المؤقت لاغراض غير تجارية ، وكذلك حق انزال وتحميل الركاب والبضـــائع والبريد في النقاط المذكورة في جدول الرحلات التالي :

جدول الرحلات

أ ـ الطرق الجوية التي ستقوم بتشغيلها المؤسسة المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

بـ من نقاط في الأردن عبر نقاط متوسطة إلى امستردام و / أو إلى ما ورائهما .

٢ ـ للمؤسسات التي تعينها حكومة المملكة الهولندية حق تشغيل خطوط جويـــة على الطرق المعينة في كلا الاتجاهين وحق المرور والتوقف المؤقت لاغراض غير تجارية وكذلك حق انزال وتحميل الركاب والبضائع والبريد في النقاط المذكورة في جدول الرحلات التالي :

جدول الرحلات

أ ـ الطرق الجوية التي ستقوم بتشغيلها المؤسسة المعينة من قبل حكومة المملكة الهولندية .

بـ النقل من امستردام عبر نقاط متوسطة في اوروبا بما في ذلك تركيا وكذلك نقاط متوسطة يتفق عليها الى عمان ، ومن ثم الى نقاط في ايران والباكستان والهند والى ما وراءها حسب الاتفاق .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٦٠/١١/٦ الموافقة على قرار تعديل التعرفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس الوزراء عليه .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٥/٧ب	فول (باقلاء)	١٠٪	معفى
٥/٧و	حمص	٢٠٪	معفى

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٥٩ ، قررنا اعفاء المواد التالية المستعملة في تغليف وتعبئة المنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية من الرسوم الجمركية .

أ ـ انواع الورق الخاص بتغليف المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الحيوانية بشرط أن تكون مطبوعة عند استيرادها باسم المصنع أو المزرعة أو صاحبها .

بـ الصفائح المصنوعة من عجائن الورق المعدة بواسطة الضغط لتعبئة البيض .

جـ الاكياس المصنوعة من اللدائن الاصطناعية (بلاستيك) والمعدة لتعبئة المنتجات الصناعية أو الزراعية والحيوانية .

د ـ العلب والصناديق وقواطعها من الورق المقوى المعدة لتعبئة المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الحيوانية .

هـ ـ يشترط أن تستورد هذه المواد مباشرة من قبل اصحاب المصانع أو المزارع أو أن تحول اليهم عن طريق بوندد عـــام أو خاص .

و ـ تحدد الكميات والانواع من قبل وزارة المالية / الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي تقررها .

٢ ـ تلغى قرارات الاعفاء التالية :

أ ـ قرار باعفاء العلب الفارغة لتعبئة منتجات مصنع الجبشة والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٣٣ تاريخ ٩٥٥/٧/٩ من الجريدة الرسمية .

بـ قرار باعفاء علب الكرتون الخاصة بتعبئة الحليب والالبـــان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ٩٥٥/١٢/٢١ .

جـ قرار باعفاء الورق الخاص بتغليف التوفي والشوكلاتة المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٩٥٦/٧/٢٣ .

د ـ قرار باعفاء علب التنك والكرتون لصناعة الشوكلاتة المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٥٨ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٩٥٧/١٢/٨ .

هـ ـ قرار باعفاء صناديق الكرتون الخاصة بتعبئة المعلبات المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٧٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٩٥٨/٢/٢٥ .

٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وموافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

٩٦٠/١١/٩

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

بناء على تنسيب الهيئة الاستشارية لدائرة ميناء العقبة قرر مجلس الوزراء ـــ بالاستناد الى المادة (٤/ أ) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩ ـــ الموافقة على (تعليمات بدل ساعات العمل الاضافيـــة لتحميل الفوسفات في غير اوقات الدوام الرسمي لسنة ١٩٦٠) بشكلها التالي :

تعليمات بدل ساعات العمل الاضافية

لتحميل الفوسفات في غير اوقات الدوام الرسمي لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات بدل ساعات العمل الاضافية لتحميل الفوسفـــات في غير اوقات الدوام الرسمي لسنة ١٩٦٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تحدد ساعات العمل الرسمي لقسم الفوسفات من الساعة السادسة صباحاً لغاية الثانية عشرة ظهراً ، ومن الساعة الثالثة بعد الظهر لغاية الخامسة مساء .

المادة ٣ ـ إذا كانت شركةالفوسفات ترغب في تحميل باخرة فوسفات في اوقات غير الاوقات المذكورة في المادة السابقة أو استمر التحميل في غير الاوقات المبينة فيها ، عليها ان تطلب ذلك من مدير الميناء الذي عليـــه اجابة الطلب لقاء البدل المبين في المادتين (١٠ و ١١) من هذه التعليمات .

المادة ٤ ـ الاجور المبينة في المادتين (١٠ و ١١) هي الحد الاعلى ويجوز لوزير المواصلات / دائرة ميناء العقبة ان يصدر تعليمات لتخفيضها بحسب ما يراه مناسباً .

المادة ٥ ـ لمدير الميناء استثناء أي معاملة من الاجور الاضافية حسب ما يراه مناسباً وحيث توجد الاسباب المبررة .

المادة ٦ ـ يستوفى بدل ساعات العمل الاضافية من قبل ادارة الميناء لقاء وصولات تسجل في دفتر باسم (امانات اجوراضافية).

المادة ٧ ـ تصرف الاجور في نهاية كل شهر بموافقة معالي وزير المواصلات / دائرة ميناء العقبة بتنسيب من المدير العام موزعة على الموظفين حسب ساعات العمل الذي قام به كل موظف بعد اوقات الدوام ، شريطة اشتراكه في انجاز الاعمال التي استوفي البدل بموجبها .

المادة ٨ ـ لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يزيد بدل ساعـــات العمل الاضافية المصروف لأي موظف بموجب هذه التعليمات عن مقدار الراتب الاساسي لذلك الموظف . وما زاد من الاجور عن هذه النسبة نتيجـــة للتوزيع بموجب المادة (٧) يحول ايراداً لخزينة الدائرة .

المادة ٩ ـ لا يجوز ان يتناول الموظف بدل اجور ساعات العمل الاضافية من جهتين معاً في الشهر الواحد عن راتبه الاساسي.

المادة ١٠ ـ تستوفى الاجور بالنسبة التالية :

في الحالات التي يتطلب العمل فيها انجاز معاملات تحميل الفوسفات الى البواخر بعد اوقات العمل المحددة في المادة (٢) يستوفى من شركة الفوسفات مبلغ ثلاثة دنانير عن الساعة الواحدة أو أي جزء منها .

المادة ١١ ـ يجري توزيع حصيلة الاجور على الموظفين بالاستناد الى المادة (٧) المذكورة سالفاً وفقاً للترتيب التالي :

	من الساعة الواحدة او اي جزء منها
	فلس
١ ـ للموظفين من الدرجة الثامنة فما فوق أو من يتقاضون رواتب مقطوعة تزيد عن ٤١ ديناراً	٣٥٠
٢ ـ للموظفين من الدرجتين التاسعة والعاشرة أو من يتقاضون رواتب مقطوعة تقل عن ٤١ ديناراً	٣٠٠
٣ ـ للموظفين الآخرين	٢٠٠

١٩٦٠/١١/٩

قرارر قم (٨) .

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٠/٩/١٧ رقم ب/٨٨٢٦/٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام المادة ٥٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ والمادة ١٨١ من قانون النقل على الطرق رقم ٤٩ لسنة ٩٥٨ وبيان ما اذا كانت حصة البلديات من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون النقل على الطرق هي ٤٠ ٪ كما هو وارد في المادة ١٨١ من هذا القانون ام ٣٥ ٪ كما هو وارد في المادة ٥٠ من قانون البلديات .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ٩٦٠/٩/١٣ رقم ١٠٠٦٥/١١/١ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ـ ان المادة ٥٠ من قانون البلديات المشار اليه تنص على ما يلي :

(يخصص للبلديات خمسة وثلاثون بالمائة من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون النقل على الطرق عن رخص اقتناء المركبات) .

٢ ـ ان المادة ١٨١ من قانون النقل على الطرق تنص على ما يلي :

(يوزع مجلس الوزراء اربعين بالمائة من مجموع رسوم الترخيص المحصلة بموجب هذا القانون على المجالس البلدية في المملكة بالنسبة التي يقرها بأمر يصدره بهذا الشأن) .

والواضح من هذا ان واضع القانون في المادة ٥٠ من قانون البلديات حصر حق البلديات من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون النقل على الطرق في الرسم الذي يستوفى عن رخص اقتناء المركبات فقط وحـــدد النسبة التي تخصص للبلديات من هذا الرسم بخمسة وثلاثين بالمئة . بينما المادة ١٨١ من قانون النقل على الطرق لم تحصر حق البلديات في رسوم رخص الاقتناء بل جعله شاملاً لكافة انواع رسوم الترخيص التي تستوفى بموجب هذا القانون ورفعت نسبة ما يخصص للبلديات الى أربعين بالمائة .

وبما ان قانون النقل على الطرق هو قانون خاص ولاحق لقانون البلديات فان احكامه تعتبر معدلة لاحكام قانون البلديات وهي التي يجب العمل بها .

ولهذا فان ما يخصص للبلديات من الرسوم المشار اليها هو اربعون بالمائة من مجموع رسوم الترخيص المحصلة بموجب قانون النقل على الطرق طبقاً لنص المادة ١٨١ من هذا القانون .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ١٩٦٠/١٠/٣٠

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

عضو	عضو
المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي
مندوب وزارة المالية	لرئاسة الوزراء
جمال الحسن	شكري المهتدي

قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٠/٨/٢٢ رقم ٨١١٨/٥/١٠٦/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة الثالثة من نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ وبيان ما اذا كانت لفظة (الولد) الواردة في هذه المادة تشمل الولد بالتبني ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ٩٦٠/٤/١٨ رقم ١٧٨ وكتابه الثاني المؤرخ ١٩٦٠/٨/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ان يعطى الموظف علاوة عائلية على النحو التالي :

	فلس	دينار
الزوجة	٥٠٠	٣
الولد الاول	٨٧٥	١
الولد الثاني	٧٥٠	١
الولد الثالث	الخ ...	

وان المادة الثانية من هذا النظام عرفت لفظة (ولد) بانها تشمل الذكر والانثى وان المادة الثامنة توجب على الموظف ان يبرز شهادات الزواج او الولادة المتعلقة بافراد اسرته المستحقين للعلاوة .

ومن هذا يتضح ان الاولاد المقصودين في هذا النظام هم الاولاد المنحدرون من الموظف الذين تكون صلتهم به مبنية على حق الدم لا التبني .

ولهذا فان كلمة (ولد) المنصوص عنها في المادة الثالثة المطلوب تفسيرها لا تشمل الولد بالتبني .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٦٠/١٠/٣٠

عضو عضو محكمة التمييز **الياس الخوري**	عضو عضو محكمة التمييز **موسى الساكت**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **علي مسمار**

عضو المستشار الحقوقي مندوب وزارة المالية **جمال الحسن**	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء **شكري المهتدي**

قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٠/٧/٢٣ رقم ٦٦٦١/٧/١/٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص المادة الثالثة من قانون الخط الحجازي الاردني رقم ٢٣ لسنة ٩٥٢ والمادة ١٥ من نظام الاوقاف رقم ١ لسنة ٩٥٥ وبيان ما اذا كانت إدارة الخط الحجازي الاردني ملزمـــة بدفع رسوم الانشاءات التي تتحقق للبلديات بموجب قانون البلديات لسنة ٩٥٥ أم أنها معفاة من هذه الرسوم .

وبعد الاطلاع على كتاب نائب امين العاصمة المؤرخ ٩٦٠/٧/١٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ـ ان المادة الثالثة من قانون الخط الحجازي الاردني المشار اليه تنص على أن الخط الحجازي الاردني يعتبر وقفاً اسلامياً ومؤسسة عامة ذات شخصية حقوقية واستقلال مالي مرجعها الاعلى رئيس مجلس الوزراء وان المادة الرابعة من هذا القانون اناطت حق الاشراف على استثمار الخط وادارة أملاكه ومصالحه بمجلس ادارة أعلى مؤلف من وزير المواصلات رئيساً وأربعة أعضاء آخرين .

وان المادة السابعة منه اعتبرت وزير المواصلات بالنسبة لتعيين موظفي الخط وعزلهم رئيساً للدائرة .

٢ـ ان المادة ١٥ من نظام الاوقاف رقم ١ لسنة ٩٥٥ الموضوع بمقتضى المادة التاسعة من قانون الأوقاف رقم ٢٥ لسنة ٩٤٦ تنص على أن جميع معاملات دوائر الاوقاف معفاة من كافة الرسوم والطوابع .

وان المادة الثانية من هذا النظام تنص على أن ادارة دوائر الاوقاف والاشراف على تنفيذ الموازنة العامـــة مناط بقاضي القضاة .

وان المادتين الثالثة والرابعة من قانون الأوقاف تنص على أن دائرة الاوقاف مرتبطة رأساً برئيس الوزراء ويدير شؤونها مجلس أعلى للاوقاف برئاسة قاضي القضاة .

ومن هذه النصوص يتضح أن دوائر الاوقاف التي يتعلق بها نظام الاوقاف رقم ١ لسنة ٩٥٥ والتي تعتبر معاملاتها بمقتضاه معفاة من كافة الرسوم هي الدوائر المبحوث عنها بقانون الاوقاف الاسلامية رقم ٢٥ لسنة ٩٤٦ والتابعة لمجلس الاوقاف الاعلى أما مؤسسة الخط الحجازي فهي مؤسسة مستقلة تدار من مجلس خاص ولها قانونها الخاص ولا ينطبق عليها النظام المشار اليه .

ولهذا فان هذه المؤسسة غير معفاة من رسوم الانشاءات التي تتحقق عليها للبلديات لعدم وجود نص في قانونها الخاص على ذلك .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٩٦٠/١٠/٣٠

عضو عضو محكمة التمييز **الياس الخوري**	عضو عضو محكمة التمييز **موسى الساكت**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **علي مسمار**

عضو مندوب وزارة الداخلية **صلاح سحيمات**	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء **شكري المهتدي**

أمر دفاع رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بناء على ما اقتضته مصلحة الأمن وتنسيب معالي وزير الداخلية ، آمر بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ــ بالاستيلاء على البناء المستعمل كمخفر العائد للسيد فريد احمد الدلو في قرية بديا ــ قضاء نابلس للحاجة إليـــه كمخفر دائم واتخاذ الاجراءات لدفع التعويض العادل لصاحب البناء المذكور .

٩٦٠/١١/٨

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

